

فوجدته التي الف ومايئتي الف فقال حكيم والله
ما ارى موالكم تسع هذه فقال عبد الله اراك
ان كان في الف ومايئتي الف قال ما اراك بطيقون
هذا فان عجزتم عن شي من هذا فاستعينواي قال وكان
الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها
عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من له
على الزبير شي فلبى ايضا بالغابة فانا عبد الله
ابن جعفر وكان له على الزبير اربع مائة الف فقالت
لعبد الله ان شئت تركها لكم قال عبد الله لا فكل
قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم
فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لقطعته فقال
عبد الله لك من ههنا الي ههنا فباع عبد الله منها
تقضي دينه واوقافا وبقي منها اربعة اشهم ونصف
سهم فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان
والمسددون الزبير وابن زبعة فقال له معاوية

م

كم قوت الغابة فقال كل منهم مائة الف قال كم بقي
منها قال اربعة اشهم ونصف سهم فقال المسددون
ابن الزبير قد اخذت منها سهما بما بقية الف وقال
عمرو بن عثمان قد اخذت منها سهما بما بقية الف
وقال ابن زبعة قد اخذت سهما بما بقية الف فقال
معاوية كم بقي قال سهم ونصف فقال قد
اخذتة بخمسين ومائة الف قال وباع عبد
الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستماية الف فلما
فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال ابناؤ الزبير
اقسم بيننا ميراثا قال والله لا اقسم بينكم
حتى نادى بالموسم اربع سنين الا من كان له على
الزبير دين فلما تناقوا فلتقضه فجعل كل سنة يتادي
في الموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم سهم
ودفع الثلث وكان للزبير اربع نسوة فاصاب
كل امرأة الف الف ومائة الف فجميع مائة خمسون